السنة السابعة والتسعون – عدد 5608 — 20 صفر 1429 (28 فبراير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية.

ظهير شريف رقم 1.08.03 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 34.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم يوم 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية، وملحقاته..... 586

إحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

ظهير شريف رقم 1.08.12 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 35.07 المتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية..... 586

صفحة

المكتب الشريف للفوسفاط. . تحويل إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.08.15 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة..... 589

نصوص خاصة

إقليما الرشيدية والناضور. . المصادقة على عمليات تحديد أقسام ومقطع تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.07.1319 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية..... 591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.1359 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل كبير» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 591

مرسوم رقم 2.07.1361 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تورين» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 592

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.. تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.08.53 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات..... 593

عمالة إنزكان - آيت ملول.. فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.07.1197 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بنيت فوقها ثانوية المعرفة تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص..... 593

مرسوم رقم 2.07.1199 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية الأمل..... 594

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.1342 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية 203,081 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1077 بجماعة بومعيز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 595

إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.06 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 74 لصرف مياه الفيضانات من ن.ك 700+50 إلى ن.ك 700+51 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 596

إقليم الجديدة.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.08.09 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن باجة بجماعة أولاد احسين بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 598

إقليما سطات والجديدة.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.25 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء سيدي رحال التابع لجماعة سيدي رحال الشاطىء وجماعة السوالم بدائرة برشيد بإقليم سطات..... 599

صفحة

مرسوم رقم 2.08.26 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد غانم بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 601

إقليم الجديدة.. إخراج مقطع من طريق إقليمية من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.08.27 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإخراج مقطع من الطريق الإقليمية رقم 3402 الرابطة بين الجديدة وأزمور من ن.ك 800+2 إلى ن.ك 000+9 من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص قصد تسوية الوضعية القانونية لمشروع المحطة السياحية «مزكان» بإقليم الجديدة..... 604

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 149.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « MND Maroc Limited »..... 607

رخص التنقيب عن الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 150.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 1 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited »... 607

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 151.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited ». 608

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 152.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited »..... 609

جمعية التعاون المتبادل المسماة « التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب ».. المصادقة على النظم الأساسية.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2618.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر 2007) يقضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب»..... 610

إقليما كلميم وتاوريرت.. فتح وتحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2599.07 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم..... 617

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2706.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 617

تحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2703.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 617

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 263.08 صادر في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 618

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 264.08 صادر في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 618

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 274.08 صادر في 23 من محرم 1429 (فاتح فبراير 2008) بتفويض الإمضاء..... 619

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 293.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء..... 619

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 294.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء..... 620

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 266.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 620

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 296.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 621

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 312.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 621

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 315.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 316.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 623

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 317.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 623

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 318.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 623

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.05.08 صادر في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 624

قرار لوزير الداخلية رقم 211.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 624

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **267.08** صادر في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 625

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **268.08** صادر في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 625

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **269.08** صادر في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 625

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **270.08** صادر في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 625

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.07.212 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم..... 626

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 168.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 626

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.03 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 34.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الالفية المبرم يوم 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الالفية، وملحقاته.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و**58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **34.07** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الالفية المبرم يوم **17** من شعبان **1428** (**31** أغسطس **2007**) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الالفية، وملحقاته، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 34.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الالفية المبرم يوم 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الالفية، وملحقاته

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الالفية المبرم يوم **17** من شعبان **1428** (**31** أغسطس **2007**) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الالفية، وملحقاته.

ظهير شريف رقم 1.08.12 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 35.07 المتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **35.07** المتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 35.07

يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية

الفصل الأول

التسمية والغرض

المادة **1**

تحدث تحت اسم " وكالة الشراكة من أجل التنمية " مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده "بالوكالة".

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، وخاصة المتعلقة منها بالمهام المنوطة بها.

المادة **2**

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ **17** من شعبان **1428** (**31** أغسطس **2007**) بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة **3**

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الإستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد.

المادة **4**

يتألف مجلس التوجيه الإستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من :

أ ـ السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليه في المادة **2** أعلاه أو من يمثلهم ؛

ب ـ ممثل عن المنظمة الأكثر تمثيلية لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب ؛

ج ـ ممثل عن جمعيات السلفات الصغيرة ؛

د ـ ممثل عن المنظمات النسائية الأكثر تمثيلية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج المذكور.

يعين الوزير الأول الأعضاء المشار إليهم في البنود ب وج ود أعلاه لمدة إنجاز البرنامج، بناء على اقتراح من المنظمات والجمعيات السالفة الذكر. ويتم تعويضهم وفق نفس المسطرة إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم.

ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية :

ـ مديرو المؤسسات العامة والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج والمحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛

ـ ممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه الإستراتيجي بصفة مقرر ويقوم بإعداد أشغاله وإنجاز تقرير عن مداولات المجلس.

ويمكن لمجلس التوجيه الإستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته وخاصة ممثلي لجان المستفيدين من مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليها في الفقرة ز **4** من الملحق **I** من الميثاق المشار إليه في المادة **2** أعلاه.

المادة **5**

يتمتع مجلس التوجيه الإستراتيجي بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

أ ـ يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة وفقا لبنود الميثاق المذكور وللأهداف المقررة في البرنامج وللمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه والمسطرة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز ؛

ب ـ يصادق على الاتفاقيات ـ الإطار المراد إبرامها مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون "بهيئات التنفيذ" ويأذن لمدير الوكالة في توقيعها. ومراعاة لبنود الاتفاقية المذكورة، يجب أن تحدد الاتفاقيات ـ الإطار خاصة شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعة رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة ؛

ج ـ يسهر على احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات ـ الإطار المشار إليها في البند " ب " أعلاه من لدن هيئات التنفيذ ؛

د ـ يصادق على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات وبتنفيذ الأشغال المعدة من طرف هيئات التنفيذ وكذا على المخططات التوقعية المتعلقة بتقييم البرنامج المذكور وافتحاصه ؛

هـ ـ يصادق على مقترحات التقويم المحتمل للبرنامج مع مراعاة التقيد بالالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور ؛

و ـ يدرس التقارير السنوية حول تنفيذ البرنامج ؛

ز ـ يصادق على التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المخطط التوقعي لتوظيف المستخدمين بها وعقود توظيف المسؤولين بها الذين يجب تعيينهم بعد الإعلان عن الترشيحات لهذه المناصب والذي تحدد كيفياته من قبل المجلس ؛

ح ـ يأذن للمدير في تمثيل الوكالة أمام القضاء وفتح حسابات لدى مؤسسات الائتمان ولدى الخزينة العامة للمملكة وإبرام أي التزام أو اتفاق أو اتفاقية مع الأغيار تتعلق بمهام الوكالة ؛

ط ـ يأذن للمدير في تبادل المعلومات حول تنفيذ البرنامج مع لجان المستفيدين المشار إليها في المادة **4** أعلاه.

المادة **6**

يعقد مجلس التوجيه الإستراتيجي اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يجتمع المجلس بناء على دعوة يوجهها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة **7**

تتكون لجنة التسيير المشار إليها في المادة **3** أعلاه، تحت رئاسة المدير، من المدير المساعد والمسؤولين عن الهياكل المشار إليها في المادة **11** من هذا القانون. وتتولى هذه اللجنة مساعدة مجلس التوجيه الإستراتيجي في الإشراف على تنفيذ البرنامج . وفي هذا الصدد تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ تجميع المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات وبإنجاز الأشغال المشار إليها في البند "د" من المادة **5** أعلاه وفحصها وتتبع تنفيذها، وكذا إعداد المخططات التوقعية لتقييم البرنامج وافتحاصه والمخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بالبرنامج أو بأي مخطط توقعي تم التنصيص عليه في الميثاق ؛

ب ـ إعداد مخطط للمسؤولية المالية يحدد كيفيات ومساطر التدبير المالي وإبرام الصفقات من طرف هيئات التنفيذ، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور ؛

ج ـ تنسيق وتتبع تنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج من طرف هيئات التنفيذ وكذا فحص المقترحات المقدمة في هذا الإطار من لدن الهيئات المذكورة في ما يتعلق بإبرام الصفقات في مختلف مراحل إعداد ملفات طلبات العروض مع التقيد بالمساطر المنصوص عليها في هذا الشأن في الميثاق، وتقييم عروض المتعهدين وإبرام العقود مع نائلي الصفقات. وتتولى اللجنة كذلك فحص الوثائق التي تم إعدادها من طرف هيئات التنفيذ والتي تثبت إنجاز الخدمة، وكذا طلبات الأداء وفقا للمساطر المحددة في مخطط المسؤولية المالية المذكور أعلاه ؛

د ـ تنسيق عمليات تقييم البرنامج المذكور وافتحاصه ؛

ه ـ إعداد تقارير حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للبرنامج وكذا الوضعيات المالية والمحاسبية والوضعيات المتعلقة بإبرام الصفقات وكذا تقييم وافتحاص البرنامج المعني. يحدد مخطط المسؤولية المالية المذكور طريقة إعداد التقارير والوضعيات المذكورة وكذا مواعيد إعدادها ؛

و ـ إعداد الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء الضريبي المرتبطة بالبرنامج والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل ؛

ز ـ التواصل في شأن تقدم تنفيذ البرنامج مع ترجيح المقاربة التشاركية أثناء هذا التنفيذ ؛

ح ـ إحداث وتدبير وتحيين موقع إلكتروني يخصص لهذا البرنامج ويحتوي على الخصوص على التقارير المتعلقة بتتبع وتقييم البرنامج وعلى التقارير حول تقدم التنفيذ المادي والمالي وكذا المعلومات التي تهم الصفقات المرتبطة بإنجاز البرنامج ومختلف المخططات التوقعية للبرنامج المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه الإستراتيجي ؛

ط ـ إعداد اتفاقيات ـ الإطار المراد إبرامها مع كل هيئة للتنفيذ ؛

ي ـ تتبع أي عملية أو إجراء يتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من مجلس التوجيه الإستراتيجي ؛

ك ـ إعداد أي وثيقة أو تقرير أو وضعية تتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من المجلس المذكور.

المادة **8**

يعين مدير الوكالة طبقا للظهير الشريف رقم **1.99.205** الصادر في **18** من جمادى الآخرة **1420** (**29** سبتمبر **1999**) بتفويض سلطة التعيين، خاصة مقتضياته المتعلقة بتعيين مديري المؤسسات العامة مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة ز ـ **3** ب من الملحق **I** من الميثاق المذكور.

يتم تحديد وضعية المدير وأجره بموجب عقد يبرم بين رئيس مجلس التوجيه الإستراتيجي والمعني بالأمر.

مع مراعاة السلط والاختصاصات التي يمنحها هذا القانون لمجلس التوجيه الإستراتيجي وللجنة التسيير، يمارس المدير السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة. ولهذا الغرض :

يقوم المدير بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أنشطتها. وله صلاحية التعيين في الوكالة وفقا لأحكام هذا القانون.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة. ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الغير، ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية بإذن من مجلس التوجيه الإستراتيجي.

يعمل المدير بصفته الآمر بصرف نفقات الوكالة وبقبض مواردها، على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة **9**

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

ـ الهبات والمساعدات الخارجية موضوع الميثاق المشار إليه في المادة **2** من هذا القانون ؛

ـ مساهمات الدولة ؛

ـ كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

ب) في باب النفقات :

ـ النفقات المتعلقة بتنفيذ مهامها.

المادة **10**

لا تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بمقتضى القانون رقم **69.00**.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري – المستخدمون

المادة **11**

من أجل إنجاز المهام الموكلة إلى الوكالة بموجب هذا القانون، تحدث بالوكالة هياكل تتكلف على التوالي بالمهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاستشارة القانونية ؛
- التواصل ؛
- تسيير الشؤون العامة و المالية ؛
- التتبع والتقييم ؛
- الإشراف على العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وتتبعها ؛
- تتبع المشاريع الفلاحية ؛
- تتبع مشاريع الصيد البحري ؛
- تتبع مشاريع الصناعة التقليدية ؛
- تتبع مشاريع السلفات الصغيرة ؛
- تتبع مشاريع دعم إحداث المقاولات.

تقوم الوكالة بتوظيف المدير المساعد ومسؤولي الهياكل المشار إليها أعلاه، بعد الإعلان عن الترشيحات، بموجب عقود لمدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة **2** من هذا القانون.

كما تتوفر الوكالة على مستخدمين إداريين وتقنيين وماليين يتم توظيفهم بمسعى منها بموجب عقود خاضعة للقانون العادي لمدة إنجاز البرنامج.

المادة **12**

سيتم حل الوكالة بمجرد الانتهاء من إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة **2** من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.08.15 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 46.07

يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

ديباجة

يعتبر المكتب الشريف للفوسفاط الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفاط واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة. ونظرا إلى الرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية للفوسفاط ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفاط مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفاط أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجرائه وبصفة عامة، على مصالح المملكة.

وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدإ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفاط مما يضمن له مواصلة البحث عن الفوسفاط واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها وللمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.

المادة الأولى

يحول المكتب الشريف للفوسفاط، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم **1.60.178** بتاريخ **4** صفر **1380** (**29** يوليو **1960**)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «المجمع الشريف للفوسفاط» المرموز إليه باسم «م ش ف» ش. م أو «OCP SA» خاضعة لأحكام القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة «م ش ف» ش. م أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفاط واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل **6** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) في سن ضابط للمناجم بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية، تبرم اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.

المادة الثالثة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة **5** من هذا القانون.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة **293** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **17.95**، يمكن لشركة «م ش ف» ش. م أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة «م ش ف» ش. م من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفاط كما يتبين ذلك من آخر موازنة للمكتب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة «م ش ف» ش. م مع موازنة المكتب الشريف للفوسفاط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة **2** من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي وتسجيل مبلغه كاملا في رأسمال شركة «م ش ف» ش. م.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة «م ش ف» ش. م وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفاط وشركاته التابعة.

تعفى العمليات المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 - IV - 20° و 161 - IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة «م ش ف» ش. م في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة «م ش ف» ش. م لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما فيها الحقوق المتعلقة بنظام المعاشات والتغطية الصحية.

كما يحتفظ متقاعدو المكتب الشريف للفوسفاط بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد والتغطية الصحية.

تعد مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفاط كما لو أنجزت بشركة «م ش ف» ش. م.

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة «م ش ف» ش. م والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «م ش ف» ش. م وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل **2** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.60.178** الصادر في **4** صفر **1380** (**29** يوليو **1960**) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل **5** من نفس الظهير الشريف.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة **8** المذكورة أعلاه، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.60.178** الصادر في **4** صفر **1380** (**29** يوليو **1960**) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1319 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.103 الصادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تانا الشرقية» و «مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقاران المدعوان قسم «تانا الشرقية و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» واللذين تبلغ مساحتهما الإجمالية 5158 هكتارا المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان قبيلة أيت مرغاد الواردة اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) في شأن تحديد القسم الغابوي والمقطع المذكورين أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1359 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل كبير» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.869 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد قسمي «جبل كبير» و«تورين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل كبير» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل كبير» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 2600 هكتارا و 27 آرا و 51 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أولاد محند وزروالة وأولاد علي بن حمو وأولاد داود وأولاد موسى وابو هتلاتن وأولاد حمو منصور وايت دمنات وأولاد اعمار وأولاد محاند الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1361 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تورين» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.869 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد قسمي «جبل كير» و«تورين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «توررين» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «توررين» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 559 هكتارا و 34 آرا و 23 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أولاد علي بن حمو وأولاد رحو وأولاد عثمان وأولاد داود وزروالة أولاد محند الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.53 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الوزير الأول،

بناء على المادة 33 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

1 ـ السيد محمد سعد حصار ؛

2 ـ السيد فيصل العرايشي ؛

3 ـ السيد عدنان مودن ؛

4 ـ السيد أحمد رحو ؛

5 ـ السيد محمد العسري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1197 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بنيت فوقها ثانوية المعرفة تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 26 ماي 2006 بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بنيت فوقها ثانوية المعرفة عن النظام الغابوي، مساحتها هكتاران وتسعة آرات وخمسة سنتيارات (2 هـ و9 آ و5 س)، تابعة لغابة «أدمين»، المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1199 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية الأمل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 15 ديسمبر 2006 بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها هكتار واحد وعشرون آرا (1 هـ و 20 آ) تابعة لغابة «أدمين»، المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول قصد تخصيصها لبناء إعدادية «الأمل».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية «الأمل».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1342 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية 203,081 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1077 بجماعة بومعيز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **7** نوفمبر **2001** إلى **7** يناير **2002** بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء ممر علوي عند النقطة الكيلومترية **203,081** من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم **1077** بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري واسمهما	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتهما آر	مساحتهما س	ملاحظات
1	الملك المسمى «سانت جون بومعيز» رسم عقاري رقم 19068 ر هـ	السيد عبد المالك الجامعي بن محمد المامون الجامعي، العنوان : 6، أنفا، عبر عين الدياب، ص.ب 13718 الدار البيضاء.	06	50	عقار مثقل بتقييدات
3	كذلك	نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 1.	14	59	عقار مثقل بتقييدات يخترقها خط هاتفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **28** من محرم **1429** (**6** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.06 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 74 لصرف مياه الفيضانات من ن.ك 700+50 إلى ن.ك 700+51 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **20** سبتمبر و **20** نوفمبر **2006** بمكاتب جماعة تمدروست بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم **74** لصرف مياه الفيضانات من ن.ك **700+50** إلى ن.ك **700+51** من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			آر	س	
891/1	غير محفظة	كريم محمد، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	05	73	أرض فلاحية عارية
892/1	كذلك	ورثة همداني محمد بن جلول، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	01	01	كذلك
893/1	كذلك	ورثة ولد بن جلول محمد بن محمد، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	00	95	كذلك
894/1	كذلك	ورثة همداني رحال، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	00	45	كذلك
895/1	كذلك	ورثة إدريس بن جلول، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	00	44	كذلك
900/1	كذلك	ورثة همداني رحال، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	04	39	كذلك
903/1	كذلك	اطماعي قاسم، دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	21	42	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
			آر س	
905/1	رسم عقاري رقم D/23431 بقعة 1	1 ـ الشعيبية بنت الجيلالي لمعموشية بنسبة 992010240/73128960 ؛ 2 ـ أطماعي قاسم بن محمد بن قاسم السليماني بنسبة 992010240/595160304. 3 ـ فاطمة بنت جلول بن امحمد بنسبة 992010240/34352640. 4 ـ أطمعي خدوج بنت محمد بن قاسم السليماني بنسبة 992010240/34352640. 5 ـ أطمعي محمد بن محمد بن قاسم بنسبة 992010240/57322512. 6 ـ أطمعي السعدية بنت محمد بن محمد بن قاسم بنسبة 992010240/11485008. 7 ـ أطمعي الزوهرة بنت محمد بن محمد بن قاسم بنسبة 992010240/11485008. 8 ـ أطمعي عكيدة بنت محمد بن قاسم بنسبة 992010240/11485008. 9 ـ همداني رشيدة بنت الحسن بنسبة 992010240/5069088. 10 ـ فطومة بنت الحسن بنسبة 992010240/5069088. 11 ـ أطماعي خديجة بنسبة 992010240/14193446.4. 12 ـ أطماعي محمد بنسبة 992010240/28386892.8. 13 ـ أطماعي رضوان بنسبة 992010240/28386892.8. 14 ـ مطمئن عزيز بن لحسن بنسبة 992010240/2930832. 15 ـ أطمعي بوشعيب بن عبد السلام بنسبة 992010240/6679680. 16 ـ أطمعي محمد بن عبد السلام بنسبة 992010240/6679680. 17 ـ أطمعي عبد الله بن عبد السلام بنسبة 992010240/12882240. 18 ـ أطمعي الزيتونية بنت عبد السلام بنسبة 992010240/3339840. 19 ـ أطمعي المصطفى بن عبد السلام بنسبة 992010240/12882240. 20 ـ أطمعي فوزية بنت عبد السلام بنسبة 992010240/3339840. 21 ـ أطمعي عبد الرحيم بنسبة 992010240/33398400. دوار اولاد سليمان، جماعة تمدروست، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	13 03	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **28** من محرم **1429** (**6** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.09 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن باجة بجماعة أولاد احسين بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 ديسمبر 2006 إلى 27 فبراير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «ابن باجة» بجماعة أولاد احسين بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	ـ رضوان عبد الله بن امبارك بن الجيلالي، الساكن بدوار لعواومة، لمحالفة، سبت الدويب، إقليم الجديدة	**7729**
2	الملك المسمى «أرض بير الكار **1** » موضوع الرسم العقاري رقم **08/24020** (جزء)	*** الملاك :** ـ خديجة بنت محمد بن الصغير ؛ ـ اهريويل الجيلالي بن موسى ؛ ـ اهريويل أمينة بنت موسى ؛ ـ اهريويل محمد بن موسى ؛ ـ اهريويل عبد الرحمان بن موسى، الساكنون بدرب بنسليمان رقم **7**، الجديدة. *** صاحب حق عيني :** ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن على حق السيد اهريول محمد بن موسى.	**3696**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.25 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء سيدي رحال التابع لجماعة سيدي رحال الشاطىء وجماعة السوالم بدائرة برشيد بإقليم سطات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 25 ماي إلى غاية 23 يونيو 2005 بمكاتب جماعة سيدي رحال الشاطىء وجماعة السوالم بدائرة برشيد بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطىء سيدي رحال التابع لجماعة سيدي رحال الشاطىء وجماعة السوالم بدائرة برشيد بإقليم سطات بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B113) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	257258.46	320611.65
B2	257311.88	320675.46
B3	257387.58	320724.29
B4	257465.51	320787.96
B5	257537.69	320857.66
B6	257592.09	320909.61
B7	257611.70	320911.82
B8	257642.00	320910.00
B9	257670.59	320888.03
B10	257707.55	320882.90
B11	257795.80	320929.94
B12	257884.04	320976.99
B13	257972.28	321024.03
B14	258057.00	321063.00
B15	258101.68	321086.44
B16	258138.10	321122.86
B17	258246.05	321227.02
B18	258360.00	321345.00
B19	258490.47	321426.20
B20	258612.00	321519.00

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B21	258676.95	321511.98
B22	258829.00	321639.00
B23	259016.00	321770.00
B24	259252.10	321900.46
B25	259376.00	321932.00
B26	259479.00	321967.00
B27	259550.00	321988.00
B28	259674.00	322050.00
B29	259753.34	322103.11
B30	259822.00	322177.00
B31	259978.00	322242.00
B32	260345.00	322437.00
B33	260526.00	322538.00
B34	260734.00	322665.00
B35	260806.00	322692.00
B36	260902.55	322727.42
B37	261048.54	322832.41
B38	261139.42	322880.36
B39	261322.00	322982.00
B40	261490.11	323045.21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B41	261586.91	323079.14
B42	261688.79	323108.11
B43	261761.67	323127.07
B44	261946.54	323163.05
B45	262065.00	323192.00
B46	262169.03	323236.16
B47	262251.92	323254.91
B48	262290.19	323244.11
B49	262351.04	323237.98
B50	262406.24	323200.87
B51	262486.60	323149.23
B52	262520.85	323131.41
B53	262580.85	323110.13
B54	262642.49	323103.49
B55	262664.31	323108.43
B56	262706.18	323109.91
B57	262710.95	323107.37
B58	262792.63	323105.24
B59	262932.95	323077.49
B60	263044.64	323085.57
B61	263124.72	323104.61
B62	263212.33	323125.51
B63	263241.87	323124.12
B64	263272.19	323103.11
B65	263432.46	323079.39
B66	263554.00	323112.00
B67	263596.00	323130.00
B68	263632.00	323134.00
B69	263704.00	323138.00
B70	263803.00	323155.00
B71	263911.70	323199.13
B72	263992.68	323229.12
B73	264048.59	323249.09
B74	264153.00	323279.00
B75	264282.00	323325.00
B76	264409.81	323386.17
B77	264559.67	323444.15

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B78	264682.77	323484.15
B79	264954.99	323628.26
B80	265105.94	323717.23
B81	265174.70	323750.12
B82	265279.71	323779.12
B83	265350.32	323813.42
B84	265402.21	323884.27
B85	265552.43	323928.04
B86	265675.31	323947.02
B87	265768.20	323962.79
B88	265866.00	323990.00
B89	265980.44	324035.78
B90	266078.00	324116.00
B91	266195.00	324191.00
B92	266308.00	324269.00
B93	266470.54	324434.73
B94	266586.00	324479.00
B95	266729.00	324536.00
B96	266919.61	324569.08
B97	267022.79	324613.16
B98	267113.00	324631.00
B99	267212.00	324657.00
B100	267299.00	324697.00
B101	267390.85	324786.19
B102	267486.56	324831.05
B103	267510.86	324833.97
B104	267541.32	324825.85
B105	267599.72	324862.10
B106	267628.13	324866.99
B107	267651.92	324865.96
B108	267674.23	324893.34
B109	267862.09	324970.29
B110	267917.23	325021.41
B111	268018.89	325086.19
B112	268090.61	325112.09
B113	268212.00	325167.00

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالمحافظة العقارية والرهون ببرشيد وبجماعة سيدي رحال الشاطىء وبجماعة السوالم بإقليم سطات.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **28** من محرم **1429** (**6** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.26 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد غانم بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 4 أكتوبر إلى غاية 3 نوفمبر 2006 بمكاتب دائرة الجديدة بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد غانم بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة ما بين الوتد رقم (L1) والوتد رقم (L243) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L1	180924.39	263824.71
L2	180865.49	263770.51
L3	180780.08	263710.81
L4	180712.22	263649.19
L5	180654.87	263595.00
L6	180576.18	263552.06
L7	180524.20	263490.90
L8	180439.01	263403.76
L9	180381.70	263344.20
L10	180309.65	263270.80
L11	180255.91	263204.31
L12	180197.16	263125.65
L13	180146.02	263070.84
L14	180087.75	262994.93
L15	180025.74	262929.13
L16	179951.03	262840.53
L17	179892.88	262780.60
L18	179814.50	262718.57
L19	179756.67	262667.68
L20	179701.64	262609.80
L21	179647.69	262553.24
L22	179582.96	262502.28
L23	179519.60	262451.52
L24	179456.44	262401.13
L25	179395.79	262339.59
L26	179331.88	262288.56

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L27	179270.67	262234.69
L28	179205.98	262181.71
L29	179143.10	262123.30
L30	179079.38	262064.29
L31	179016.34	262007.76
L32	178951.03	261949.59
L33	178899.12	261886.81
L34	178844.83	261819.77
L35	178795.35	261774.69
L36	178747.76	261735.31
L37	178686.41	261683.90
L38	178624.85	261641.47
L39	178566.98	261585.45
L40	178511.14	261523.30
L41	178456.18	261468.92
L42	178397.41	261406.19
L43	178341.62	261347.97
L44	178282.29	261292.73
L45	178228.18	261235.87
L46	178175.34	261176.50
L47	178119.89	261119.00
L48	178063.42	261059.47
L49	178007.66	260999.26
L50	177951.48	260937.74
L51	177896.41	260883.99
L52	177833.35	260826.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L53	177770.69	260771.44
L54	177716.54	260715.11
L55	177697.56	260608.47
L56	177669.34	260591.32
L57	177604.24	260607.21
L58	177548.45	260545.82
L59	177490.26	260486.80
L60	177432.38	260428.79
L61	177371.20	260374.64
L62	177368.51	260335.38
L63	177315.88	260285.05
L64	177251.50	260233.35
L65	177192.34	260176.68
L66	177120.71	260135.30
L67	177049.47	260089.58
L68	176985.40	260037.61
L69	176918.63	259987.70
L70	176867.74	259937.19
L71	176801.17	259956.58
L72	176786.36	259944.56
L73	176846.12	259914.01
L74	176842.96	259837.00
L75	176790.84	259813.77
L76	176771.59	259786.01
L77	176707.78	259722.35
L78	176641.66	259653.26
L79	176580.77	259600.97
L80	176497.42	259536.83
L81	176453.14	259460.87
L82	176393.52	259413.96
L83	176311.21	259379.74
L84	176328.67	259356.95
L85	176253.33	259314.45
L86	176208.99	259253.39
L87	176159.23	259167.76
L88	176093.00	259117.52
L89	176025.08	259059.27
L90	175967.91	259009.89
L91	175900.92	258940.27
L92	175850.25	258881.14
L93	175804.11	258820.92
L94	175740.04	258765.81
L95	175684.25	258710.71
L96	175626.45	258647.33
L97	175607.27	258574.80
L98	175562.66	258577.93
L99	175501.34	258526.30
L100	175434.51	258466.38

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L101	175374.58	258408.96
L102	175324.08	258342.15
L103	175266.95	258272.29
L104	175243.70	258200.64
L105	175196.00	258126.44
L106	175137.43	258075.67
L107	175068.02	258024.88
L108	175007.43	257969.23
L109	174955.21	257907.02
L110	174899.64	257845.74
L111	174847.22	257785.95
L112	174793.06	257723.47
L113	174741.79	257659.93
L114	174696.02	257589.04
L115	174647.87	257522.64
L116	174584.53	257470.70
L117	174530.50	257410.54
L118	174478.98	257342.16
L119	174430.34	257277.66
L120	174373.22	257215.38
L121	174327.34	257146.12
L122	174271.12	257083.42
L123	174210.35	257029.58
L124	174153.04	256964.50
L125	174100.51	256900.43
L126	174048.44	256834.73
L127	173996.56	256769.26
L128	173948.93	256704.13
L129	173892.67	256632.12
L130	173845.91	256563.57
L131	173793.62	256500.69
(B8)	173776.90	256497.00
T17478c (58)	173744.72	256464.18
T8341Z L132	173732.14	256450.22
(57)	173700.09	256418.70
T8341Z L133	173676.69	256390.04
(B5)	173587.21	256275.11
T18631J L134	173625.27	256328.31
L135	173577.12	256260.59
L136	173509.05	256184.86
L137	173401.98	256145.36
L138	173351.49	256145.26
L139	173306.14	256065.04
L140	173246.79	256012.19
L141	173195.33	255945.89
L142	173146.70	255891.45
L143	173083.55	255823.15
L144	173030.32	255764.80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L145	172978.16	255700.48
L146	172928.62	255637.50
L147	172881.15	255570.70
L148	172826.79	255510.10
L149	172775.72	255446.21
L150	172714.63	255392.23
L151	172671.12	255322.32
L152	172611.33	255265.88
L153	172553.43	255206.53
L154	172492.50	255151.97
L155	172444.47	255087.93
L156	172397.18	255033.74
L157	172304.83	254958.74
L158	172258.83	254914.69
L159	172143.31	254806.57
L160	172078.76	254748.77
L161	172030.12	254693.61
L162	171956.65	254648.57
L163	171897.67	254593.51
L164	171843.60	254559.66
L165	171800.97	254521.28
L166	171747.58	254469.13
L167	171707.38	254430.43
L168	171651.60	254386.53
L169	171580.80	254311.85
L170	171526.63	254274.19
L171	171477.82	254213.01
L172	171424.49	254154.53
L173	171394.85	254175.66
L174	171354.87	254153.50
L175	171326.32	254122.94
L176	171240.81	254062.55
L177	171198.63	254025.12
L178	171121.70	253944.42
L179	171102.40	253905.20
L180	171046.49	253815.57
L181	170959.87	253804.09
L182	170905.72	253722.76
L183	170779.29	253659.79
L184	170638.05	253501.86
L185	170503.90	253374.78
L186	170357.62	253240.65
L187	170225.77	253113.69
L188	170000.13	252910.95
L189	169776.81	252762.51
L190	169705.64	252789.97
L191	169640.88	252745.94
L192	169580.66	252692.58

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L193	169512.38	252633.56
L194	169458.25	252592.63
L195	169399.28	252538.97
L196	169353.72	252472.85
L197	169290.99	252418.06
L198	169242.28	252351.18
L199	169197.98	252286.92
L200	169155.30	252221.81
L201	169068.78	252177.61
L202	168997.25	252138.33
L203	168921.89	252092.43
L204	168864.92	252035.81
L205	168783.77	251982.51
L206	168735.67	252016.54
L207	168652.05	251968.80
L208	168575.15	251924.31
L209	168503.87	251879.23
L210	168440.95	251824.87
L211	168383.01	251766.97
L212	168325.79	251714.00
L213	168277.88	251641.61
L214	168195.09	251626.98
L215	168119.58	251579.07
L216	168067.29	251514.57
L217	167994.10	251466.39
B6)t2345 jp1	167931.70	251435.30
L218	167920.28	251426.90
L219	167867.70	251365.87
L220	167799.34	251308.31
L221	167723.58	251283.53
L222	167652.52	251243.56
L223	167595.92	251179.23
L224	167544.40	251116.23
L225	167482.64	251065.28
L226	167418.01	251015.19
L227	167350.61	250967.13
L228	167278.34	250923.58
(b127)r8 93zp8	167269.98	250919.62
L229	167191.11	250871.88
L230	167101.14	250861.25
L231	167009.21	250853.34
L232	166957.11	250816.20
L233	166952.74	250787.98
L234	166921.66	250753.91
L235	166888.28	250761.40
L236	166883.06	250725.21
L237	166866.46	250706.20
L238	166851.23	250714.63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L239	166843.34	250707.52
L240	166847.22	250643.71
L241	166796.80	250635.28

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L242	166774.20	250630.03
L243	166769.09	250599.70

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية أولاد غانم وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **28** من محرم **1429** (**6** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.27 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإخراج مقطع من الطريق الإقليمية رقم 3402 الرابطة بين الجديدة وأزمور من ن.ك 800+2 إلى ن.ك 000+9 من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص قصد تسوية الوضعية القانونية لمشروع المحطة السياحية «مزكان» بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **7** شعبان **1332** (فاتح يوليو **1914**) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من الملك العام للدولة ويضم إلى ملكها الخاص مقطع من الطريق الإقليمية رقم **3402** الرابطة بين الجديدة وأزمور من ن.ك **800+2** إلى ن.ك **000+9** بإقليم الجديدة مساحته الإجمالية حوالي أحد عشر هكتارا وأربعة وثلاثون آرا وثلاثون سنتيارا (**11** هـ و **34** آ و **30** س) والمعلم عليه بلون أحمر على التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جداول إحداثيات الحدود الآتية بعده وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لمشروع المحطة السياحية «مزكان» بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

اخراج مقطع من الطريق الاقليمية رقم 3402 الرابطة بين الجديدة وازمور من ن ك 800+2 الى ن ك 000+9 من الملك العام للدولة وضمه الى ملكها الخاص باقليم الجديدة

— جدول إحداثيات الحدود —

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	221679.057	302328.930
B2	222100.017	302663.899
B3	222131.744	302563.362
B4	222167.74	302578.25
B5	222199.992	302531.176
B6	222240.565	302025.130
B7	222307.124	301932.696
B8	222309.392	301856.544
B9	222298.345	301817.306
B10	222293.131	301742.086
B11	222317.242	301676.598
B12	222425.292	301626.410
B13	222439.295	301627.806
B14	222602.009	301697.343
B15	222602.525	301727.801
B16	222613.786	301744.394
B17	222647.270	301775.692
B18	222711.820	301779.522
B19	222748.523	301778.400
B20	222777.821	301722.950
B21	222764.450	301702.447
B22	222767.179	301693.207
B23	222855.489	301632.012
B24	222899.077	301546.912
B25	222227.40	302625.85
B26	223061.135	301487.726
B27	223029.196	301376.980
B28	223026.104	301327.359
B29	223035.679	301310.887
B30	221886.682	301270.470
B31	221906.682	301376.863
B32	221916.218	301518.292
B33	221988.313	**301617.873**
B34	222010.082	301768.110
B35	222036.351	301916.403
B36	222724.343	301185.655
B37	222610.671	301139.851
B38	224320.011	301066.002
B39	2222181.565	301007.541
B40	222134.924	300948.806
B41	222077.221	301096.473
B42	221809.611	300990.584
B43	221802.160	301009.647
B44	221723.107	301027.892
B45	221913.422	301247.272
B46	221940.021	301388.766
B47	221960.533	301522.443
B48	222016.549	301596.521
B49	222049.751	301759.650
B50	222116.832	301858.699
B51	222127.222	301906.617
B52	222215.755	301944.485
B53	222226.020	301857.793
B54	222333.048	301594.016
B55	222517.948	301585.852
B56	222606.636	301623.190
B57	222590.693	301574.270
B58	222604.234	301543.736
B59	222606.623	301520.343
B60	222610.482	301436.354
B61	222683.942	301481.132
B62	222728.432	301485.493
B63	222764.150	301485.053
B64	222807.334	301577.446
B65	222825.779	301583.053
B66	222828.966	301410.381
B67	222838.583	301254.670
B68	222261.753	302525.581
B69	222261.780	**302418.636**
B71	222434.293	302157.235
B72	222375.871	302135.316
B73	222797.192	301232.780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
301220.183	222803.854	B74
301209.678	222783.991	B75
302296.830	222727.469	B76
302287.342	222732.670	B77
302134.355	222636.624	B78
302137.619	222632.194	B79
302110.866	222612.463	B80
302101.250	222610.045	B81
302091.372	222613.908	B82
301924.720	222779.590	B83
301915.946	222791.059	B84
301828.835	222942.785	B85
301845.609	222966.025	B86
302068.897	222913.118	B87
302074.863	222911.335	B88
302080.295	222909.022	B89
302190.137	222854.128	B90
302242.552	222856.431	B91
302268.159	222898.785	B92
302272.462	222908.314	B93
302453.786	222926.328	B94
302503.002	222971.390	B95
302503.002	222971.390	B96
302449.517	223034.159	B97
302428.272	223029.803	B98
302265.888	222960.295	B99
302261.082	222957.594	100
302257.011	222953.878	101
302248.636	022949.081	102
302239.069	222950.408	103
302117.665	223011.084	104
302106.165	223015.280	105
302094.265	223017.080	106
301835.655	223019.128	107
301821.285	223014.744	108
301812.023	223002.916	109

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
301803.494	222994.240	110
301791.338	222994.739	111
301729.069	222984.336	112
301719.223	222921.980	113
301829.609	222725.093	114
301837.498	222714.448	115
301847.806	222706.124	116
302119.210	222514.617	117
302156.376	222516.212	118
302186.452	222538.011	119
302277.069	222673.858	120
302188.239	222438.428	121
302168.201	222453.167	122
301209.678	222783.991	123
302212.575	222517.445	124
302276.664	222598.48	125
302310.491	222698.601	125bis
302360.97	222734.27	126
302376.81	222751.15	127
302393.808	222730.096	128
302411.358	222704.568	129
302417.178	222680.087	130
302416.987	222589.665	131
302426.965	222558.279	132
302494.500	222463.231	133
302548.854	222431.741	134
302639.800	222580363	135
302718.132	222625.065	136
302678.410	222692.589	137
302660.203	222682.158	138
302505.254	222803.993	139
302466.753	222848.283	140
302466.735	222883.299	141
302551.650	223027.216	142
302831.375	223016.280	143
302868.013	223000.442	144

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
145	222921.523	302947.232
146	222919.884	302959.646
147	223036.371	303103.247
148	222682.158	302660.203
149	223021.042	303188.915
150	223108.029	303355.039
151	223137.705	303409.590
152	223259.678	303524.419
153	223344.962	303568.252
154	223408.186	303648.060

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 149.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « MND Maroc Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و **34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « **MND Maroc Limited** » للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة« **BoudnibOnshore** » والتي تشمل تسع رخص للبحث تسمى« **Boudnib** من **I** إلى **IX** » والواقعة باليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي، الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة« **MND Maroc Limited** » للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « **Boudnib Onshore** ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 150.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 1 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادة **24** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **18** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2361.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **2** بالاتفاق النفطي «طنجة ـ العرائش**Offshore**» المبرم في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « **Repsol Exploracion s.a** » وشركة « **Dana Petroleum(E&P) Limited** » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب المتعلق بالمرور إلى المدة التكميلية الأولى لرخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة« **Tanger - Larache 1** » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة« **Repsol Exploracion s.a** » وشركة **Dana Petroleum (E&P) Limited** ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها للتنقيب والذي تم نشرة بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة« **Tanger - Larache 1** » لمدة تكميلية أولى بسنتين **(2)** تحتسب ابتداء من **11** ماي **2007**.

المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة **1300** كيلو متر مربع، كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقطتين **1** و **8** ذات الإحداثيات الجغرافية داتوم ميرشيش التالية :

النقطة	خط الطول	خط العرض
1	**6 32 33,615 W**	**34 49 40,371 N**
2	**6 46 25,853 W**	**34 49 32,096 N**
3	**6 46 46,661 W**	**35 11 09,930 N**
4	**6 44 50,095 W**	**35 11 11,181 N**
5	**6 44 58,425 W**	**35 19 59,953 N**
6	**6 40 33,224 W**	**35 20 02,687 N**
7	**6 40 39,866 W**	**35 27 27,234 N**
8	**6 33 04,002 W**	**35 27 31,574 N**

ب) بخط مستقيم يصل النقطة **8** بالنقطة **1**.

المادة الثالثة

يمكن أن تقدم طلبات رخص التنقيب في شأن المساحات المتخلى عنها نتيجة التمديد الأولي المذكور.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 151.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادة **24** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **18** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2361.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **2** بالاتفاق النفطي «طنجة ـ العرائش**Offshore**» المبرم في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « **Repsol Exploracion s.a**» وشركة« **Dana Petroleum (E&P) Limited** » ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المتعلق بالمرور إلى المدة التكميلية الأولى لرخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة« **Tanger - Larache 2** » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة« **Repsol Exploracion s.a** » وشركة **Dana Petroleum (E&P) Limited** ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها للتنقيب والذي تم نشره بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « **Tanger - Larache2** » لمدة تكميلية أولى بسنتين **(2)** تحتسب ابتداء من **11** ماي **2007**.

المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة **1287** كيلومترا مربعا، كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقطتين **1** و **8** ذات الإحداثيات الجغرافية داتوم ميرشيش التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة	خط الطول	خط العرض
1	6 26 24,096 W	34 47 31,955 N
2	6 32 31,933 W	34 47 33,617 N
3	6 33 07,807 W	35 32 13,593 N
4	6 15 02,363 W	35 32 22,107 N
5	6 14 57,938 W	35 24 57,669 N
6	6 19 59,342 W	35 24 55,562 N
7	6 19 50,256 W	35 11 01,389 N
8	6 26 41,163 W	35 10 58,196 N

ب) بخط مستقيم يصل النقطة **8** بالنقطة **1**.

المادة الثالثة

يمكن أن تقدم طلبات رخص التنقيب في شأن المساحات المتخلى عنها نتيجة التمديد الأولي المذكور.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 152.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion s.a » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادة **24** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **18** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2361.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **2** بالاتفاق النفطي «طنجة ـ العرائش **Offshore**» المبرم في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « **Repsol Exploracion s.a** » وشركة « **Dana Petroleum (E&P) Limited** » ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المتعلق بالمرور إلى المدة التكميلية الأولى لرخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « **Tanger - Larache 3** » المقدم من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « **Repsol Exploracion s.a** » وشركة « **Dana Petroleum (E&P) Limited** » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها للتنقيب والذي تم نشرة بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة « **Tanger - Larache 3** » لمدة تكميلية أولى بسنتين **(2)** تحتسب ابتداء من **11** ماي **2007**.

المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة **981** كيلومترا مربعا، كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقطتين **1** و **8** ذات الإحداثيات الجغرافية داتوم ميرشيش التالية :

النقطة	خط الطول	خط العرض
1	Int/côte W	34 47 29,881 N
2	6 26 24,096 W	34 47 31,955 N
3	6 26 41,163 W	35 10 58,196 N
4	6 19 50,256 W	35 11 01,389 N
5	6 19 59,342 W	35 24 55,562 N
6	6 14 57,938 W	35 24 57,669 N
7	6 14 52,305 W	35 15 30,040 N
8	Int/côte W	35 15 32,335 N

ب) بخط المياه الأكثر انخفاضا الذي يصل النقطة **8** بالنقطة **1**.

المادة الثالثة

يمكن أن تقدم طلبات رخص التنقيب في شأن المساحات المتخلى عنها نتيجة التمديد الأولي المذكور.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2618.08 صادر في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر 2007) يقضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب».

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الرابعة والخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المادتين **4** و **5** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** المذكور أعلاه على النظم الأساسية، الملحقة بهذا القرار، المتعلقة بجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب» مقرها الاجتماعي بالرباط، زنقة أفغانستان، رقم **7**، حي المحيط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر 2007).

وزير التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب (ت.ع.هـ.م.م)

النظم الأساسية

مقتضيات أولية

مفاهيم :

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذه النظم الأساسية عندما ترد فيها مجردة ما يلي :

ـ التعاضدية : التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب ؛

ـ النظم الأساسية : النظم الأساسية للتعاضدية ؛

ـ الضابط الداخلي : الضابط الداخلي للتعاضدية ؛

ـ الجمع العام : الجمع العام للتعاضدية ؛

ـ المجلس : المجلس الإداري للتعاضدية ؛

ـ المكتب : المكتب المسير للتعاضدية ؛

ـ الرئيس : رئيس المكتب المسير للتعاضدية والمجلس الإداري والجمع العام ؛

الكاتب : الكاتب العام للتعاضدية ؛

الأمين : أمين مال التعاضدية.

الباب الأول

التأسيس والأهداف والتشكيلة وشروط القبول

الجزء الأول

التأسيس والأهداف

المادة 1

أحدثت طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل تعاضدية تحت تسمية «التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب» اختصارا (ت.ع.هـ.م.م)، يقع مقرها الاجتماعي بالرباط، زنقة أفغانستان، رقم 7، حي المحيط.

أهداف التعاضدية هي :

1 ـ تغطية المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف اقتناء أدوات التقويم التي يتم دفعها من طرف المستفيدين من خدمات التعاضدية ؛

2 ـ صرف تعويض عن الوفاة في إطار صندوق مستقل وفقا لمقتضيات المادة 35 من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

3 ـ الإسعاف الصحي في حالة المرض أو الحوادث أو الوفاة ؛

4 ـ الوقاية من المخاطر الاجتماعية وجبر الأضرار التي قد تترتب عنها ؛

5 ـ حماية الطفولة والأسرة ؛

6 ـ إحداث مشاريع اجتماعية وفقا لمقتضيات المادة 38 من الظهير السالف الذكر ؛

7 ـ إحداث نظام تقاعد أساسي أو تكميلي لفائدة الأعضاء المساهمين في إطار صندوق مستقل، وفقا لمقتضيات المادة 35 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 2

يستفيد من خدمات التعاضدية الأعضاء المساهمون وأفراد عائلاتهم المشار إليهم في المادة 7 أدناه ويتم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الضابط الداخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يمكن الاستفادة من خدمات الاتحادات التي قد تقرر التعاضدية الانضمام إليها.

الجزء الثاني

التشكيلة وشروط القبول

المادة 3

تتكون التعاضدية من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

المادة 4

الأعضاء الشرفيون هم الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يؤدون مساهمات أو يقدمون هبات أو يسدون للتعاضدية خدمات مماثلة لذلك دون الاستفادة من خدماتها ولا يشترط فيهم أي شرط من حيث السن أو الإقامة أو المهنة أو الجنسية.

المادة 5

تقبل عضوية الأعضاء الشرفيين من طرف المجلس الإداري بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 6

الأعضاء المساهمون هم الذين يستفيدون أو يخولون لأفراد عائلاتهم الاستفادة من الخدمات التي تمنحها التعاضدية مقابل أدائهم بصفة منتظمة بواسطة هيئاتهم للاشتراكات.

المادة 7

يمكن أن ينخرط في التعاضدية المحامون المسجلون بإحدى هيئات المحامين بالمغرب (شرفيون ورسميون ومتمرنون).

ويستفيد من خدمات التعاضدية، بالإضافة إلى المنخرطين، أزواجهم وأبناؤهم وفق الشروط المنصوص عليها في الضابط الداخلي للتعاضدية.

عند وفاة الزوج المنخرط يمكن للأرمل أو الأرملة وكذا الأيتام الاستفادة من خدمات التعاضدية شريطة أداء الاشتراكات.

إذا كان زوج المنخرط في التعاضدية يستفيد من خدمات تعاضدية أخرى أو تأمين آخر، فإن استفادته من خدمات التعاضدية تنحصر في حدود الجزء الذي لا تغطيه التعاضدية أو التأمين الذي ينتمي إليه.

الباب الثاني

إدارة التعاضدية

الجزء الأول

الجمع العام

القسم الأول

تكوين وسير الجمع العام

المادة 8

يتكون الجمع العام من مندوبي الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين.

ينقسم كل من الأعضاء المساهمين والشرفيين إلى أقسام انتخابية (هيئات) يحددها المجلس الإداري.

وينتخب المندوبون من طرف هذه الأقسام الانتخابية (الهيئات).

يتم انتخاب المندوبين عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمع العام لكل قسم انتخابي (هيأة).

وتكون نسبة التمثيل على مستوى كل قسم انتخابي (هيأة) كالتالي :

- سبعة مناديب إذا كان عدد المحاميين يتراوح بين 100 و 200 ؛
- تسعة مناديب إذا كان العدد يتراوح بين 201 و 300 ؛
- إحدى عشر مندوبا إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 400 ؛
- ثلاثة عشر مندوبا إذا كان العدد يتراوح بين 401 و 500 ؛
- خمسة عشر مندوبا إذا كان العدد يتراوح بين 501 و 600 ؛
- سبعة عشر مندوبا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 700 ؛
- تسعة عشر مندوبا إذا كان العدد يتراوح بين 701 و 800 ؛
- واحد وعشرون مندوبا إذا كان العدد يتجاوز ثمانمائة.

لكل مندوب صوت واحد في الجمع العام للتعاضدية.

يتم انتخاب مندوبي التعاضدية لمدة 3 سنوات.

المادة 9

يمكن للمناديب الذين يتعذر عليهم حضور الجمع العام، أن ينيبوا عنهم مندوبا من غير متصرفي التعاضدية، بدون أن تجتمع لدى المندوب الواحد أكثر من إنابتين.

المادة 10

ينعقد الجمع العام بحضور مناديب الأعضاء المساهمين والشرفيين مرة في السنة على الأقل بدعوة من المجلس الإداري.

يحدد المجلس الإداري جدول أعمال الجمع العام ويبلغه مسبقا رفقة الاستدعاء الذي يوجهه للمناديب.

تدرج وجوبا في جدول الأعمال كل نقطة يتم طلب عرضها من طرف ثلث المندوبين على الأقل أو من طرف ثلث أعضاء التعاضدية على الأقل قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمع العام.

في حالة الاستعجال يمكن استدعاء الجمع العام من طرف الرئيس.

يصبح الاستدعاء إلزاميا إذا طالب به كتابة ثلث المندوبين على الأقل، أو ثلث أعضاء التعاضدية على الأقل أو أغلبية أعضاء المجلس الإداري.

لا ينعقد الجمع العام إلا بعد إعلام أعضائه قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاده ما لم يتعلق الأمر بحالة استعجال حيث يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما.

المادة 11

ينعقد الجمع العام بشكل قانوني بحضور ربع المناديب الحاضرين والممثلين على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند عدم استكمال النصاب يتم الاستدعاء لجمع عام ثان شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاده. ولا يمكن انعقاده إلا بنفس شروط النصاب.

وفي حالة عدم انعقاد الجمع الثاني يتم الاستدعاء لجمع آخر شهرا على الأقل قبل انعقاده وتكون قراراته قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ القرارات بأغلبية المناديب الحاضرين والممثلين. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي المناديب الحاضرين والممثلين في الحالات التالية :

- تعديل النظم الأساسية ؛
- اندماج التعاضدية مع مجموعة أخرى ؛
- المصادقة على أنظمة مصالحها أو مشاريعها الاجتماعية وكذا على التعديلات المدخلة عليها ؛
- اقتناء أو بناء أو تهيئة عقارات لإقامة مصالحها الإدارية أو مشاريعها الاجتماعية.

القسم الثاني

اختصاصات الجمع العام

المادة **12**

يختص الجمع العام بما يلي :

- مناقشة التقارير المقدمة إليه والبت في القضايا المعروضة عليه من طرف المجلس الإداري ؛
- البت في التقريرين الأدبي والمالي ؛
- انتخاب أعضاء المجلس الإداري وأعضاء لجنة المراقبة ؛
- البت في إنشاء صناديق مستقلة محدثة وفقا لمقتضيات الفصل **34** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** السالف الذكر ؛
- البت في خلق مصالح ومشاريع اجتماعية تابعة للتعاضدية منشأة وفق مقتضيات الفصل **38** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** السالف ذكره ؛
- المصادقة على النظم الأساسية والتعديلات المدخلة عليها ؛
- الموافقة على الضابط الداخلي وكذا التعديلات المدخلة عليه ؛
- المصادقة على الأنظمة المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية التابعة للتعاضدية والصناديق المستقلة التي تحدثها والمصادقة على التعديلات المدخلة عليها ؛
- تحديد نسب الاشتراكات ؛
- وضع سقف للأموال التي ستوظف في كل صنف من أصناف التوظيف المقررة في الفصل **20** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛
- البت في اندماج أو انفصال أو حل التعاضدية ؛
- اتخاذ قرار تفويت أو اقتناء أو بناء أو تهيئة العقارات المخصصة للمصالح الإدارية والمشاريع الاجتماعية والصناديق المستقلة ؛
- اتخاذ قرار بالانخراط في اتحاد أو عدة اتحادات تعاضدية أو الاستقالة منها.

الجزء الثاني

المجلس الإداري

القسم الأول

تكوين المجلس الإداري

المادة **13**

تسير التعاضدية من طرف مجلس إداري متكون من تسعة إلى واحد وعشرين عضوا منتخبين بالاقتراع السري من طرف الجمع العام. ويتم انتخابهم لزوما من بين الأعضاء المساهمين والشرفيين للتعاضدية ويجب أن يكونوا مغاربة راشدين ومتمتعين بكل حقوقهم المدنية والوطنية.

يتعين أن يتكون ثلثي أعضاء المجلس الإداري على الأقل من الأعضاء المساهمين.

المادة **14**

ينتخب أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول.

في الدور الثاني تكفي الأغلبية النسبية. في حالة تساوي عدد الأصوات يتم اختيار العضو الأكبر سنا.

تبلغ لائحة أعضاء المجلس الإداري والتعديلات التي تلحقها إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة **15**

يحق للمجلس الإداري ملء مقاعده الشاغرة لما تبقى من ولايته شريطة موافقة الجمع العام بعد ذلك على هذا الإجراء في أول اجتماع له، وتكون قراراته المتخذة قبل الموافقة قانونية.

إن أعضاء المجلس الإداري المعينين بهذه الطريقة، يستمرون في شغل مناصبهم فقط خلال الفترة الانتدابية المتبقية لسابقيهم.

القسم الثاني

سير المجلس الإداري

المادة **16**

ينعقد المجلس الإداري كلما استدعي من طرف الرئيس وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويكون الاستدعاء إلزاميا إذا طالبت به أغلبية أعضائه.

يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور أغلبية أعضائه.

لا يمكن لأعضاء المجلس الإداري انتداب من يمثلهم ولا أن يصوتوا بالمراسلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا لم يكتمل النصاب إثر استدعاء أول يعاد استدعاؤه بالبريد المضمون **15** يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع الذي يكون قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند تساوي الأصوات.

يحرر محضر مفصل بقرار من المجلس الإداري لكل اجتماع ويدون في سجل للمداولات مرقم وموقع من طرف الرئيس.

المادة **17**

يعتبر مستقيلا بقرار من المجلس الإداري كل عضو من أعضاء المجلس الإداري يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية خلال نفس السنة ودون عذر مقبول ويصادق على ذلك القرار في أقرب جمع عام.

المادة **18**

مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أن مصاريف التنقل والإقامة المنجزة لمصلحة التعاضدية يمكن استردادها بعد الإدلاء بالوثائق المبررة لها.

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة تعاملت مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها، كما يمنع عليهم أيضا أن يكونوا ضمن المستخدمين المأجورين من طرف التعاضدية أو أن يتلقوا بأي وجه كان وفي أية صورة كانت أجورا بمناسبة تسيير التعاضدية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في نظمها الأساسية أو الداخلية.

المادة **19**

يمنع على أعضاء المجلس الإداري تسخير صفاتهم خارج إطار المهام المطالبين بمزاولتها طبقا للنظم الأساسية أو الضابط الداخلي للتعاضدية.

القسم الثاني

اختصاصات المجلس الإداري

المادة **20**

من أجل إدارة وتسيير التعاضدية، يتمتع المجلس الإداري بكافة الصلاحيات الخارجة عن اختصاص الجمع العام المنصوص عليها بشكل صريح في الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، وهذه النظم الأساسية.

المادة **21**

للمجلس الإداري أن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، جزءا من سلطاته إما للمكتب أو للرئيس أو لأي لجنة أو عدة لجن مؤقتة أو دائمة للتدبير يختارها من بين أعضائه.

يجوز له في إطار التدبير العادي أن يفوض لبعض المستخدمين صلاحيات محددة. ولا يجوز للمجلس الإداري في أي حالة من الحالات أن يفوض كل صلاحياته.

الجزء الثالث

المكتب

القسم الأول

تكوين المكتب

المادة **22**

يشكل المجلس الإداري من بين أعضائه مكتبا مسيرا يتكون من :

- رئيس ؛
- نائبين للرئيس ؛
- أمين المال ؛
- نائب أمين المال ؛
- كاتب ؛
- نائب للكاتب ؛
- مستشارين (**2**).

المادة **23**

ينتخب الرئيس وبقية أعضاء المكتب من طرف المجلس الإداري سنويا خلال أول اجتماع يلي الجمع العام وذلك وفق قواعد الأغلبية المقررة في المادة **14** أعلاه.

المادة **24**

تبلغ تشكيلة المكتب وكل تعديل يطرأ عليها فورا إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

القسم الثاني

اختصاصات المكتب

المادة **25**

يسهر المكتب على حسن إدارة التعاضدية طبقا لهذه النظم الأساسية والضابط الداخلي.

المادة **26**

يضطلع الرئيس بالمهام التالية :

- يضمن السير العادي للتعاضدية طبقا لمقتضيات هذه النظم الأساسية ؛
- يرأس اجتماعات المكتب والمجلس الإداري والجموع العامة التي يسهر على نظامها وأمنها ؛
- يوقع على سائر القرارات ومحاضر المداولات ؛
- يمثل التعاضدية أمام القضاء وفي حياتها المدنية ؛
- يزود السلطات المختصة في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بالبيانات الإحصائية والمالية المقررة بموجب المادة **25** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ونصوصه التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينوب عنه أحد نائبيه ويقوم مقامه في جميع مهامه عند وجود مانع.

ويحدد المجلس الإداري الترتيب الذي تتم بمقتضاه هذه النيابة بين النائب الأول والنائب الثاني للرئيس.

المادة **27**

يقوم أمين المال بالمهام التالية :

- تحصيل المداخيل وتسديد الأداءات ؛
- مسك دفاتر المحاسبة ؛
- الإشراف على إدارة الأموال وسندات التعاضدية ؛
- الأداء بحوالات مؤشر عليها من طرف الرئيس، ويحصل بإذن من المجلس الإداري جميع المبالغ المستحقة للتعاضدية ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لهذه الغاية ؛
- القيام بناء على قرار من المجلس الإداري بجميع عمليات البيع والشراء وبمختلف العمليات التي تخص السندات والقيم المنقولة التي ينبغي أن ينجزها صندوق الإيداع والتدبير إلزاميا ؛

تتم جميع عمليات السحب والتحويل من وإلى حسابات إيداعات التعاضدية، بإمضائين مقترنين لكل من الرئيس وأمين المال ؛

- تقديم تقرير سنوي حول الوضعية المالية للتعاضدية إلى الجمع العام.

ينوب عنه نائبه ويقوم مقامه في جميع مهامه عند وجود مانع.

المادة **28**

يمكن للرئيس وأمين المال، وتحت مسؤوليتهما وبإذن من المجلس الإداري، أن يفوضا بعض سلطاتهما لمستخدمي التعاضدية لأغراض محددة، غير أنه يمنع تفويض صلاحيات الرئيس وأمين المال لنفس المستخدم.

المادة **29**

يكلف الكاتب بالتالي :

- تحرير وتوجيه الاستدعاءات والمراسلات ؛
- تحرير المحاضر ؛
- المحافظة على الأرشيف ؛
- مسك سجل القيد.

يمكن له، تحت مسؤوليته ومراقبته وبترخيص من المجلس الإداري، أن يعهد ببعض مهامه لمستخدمي التعاضدية، وأن يفوض لهم توقيعه بخصوص مهام محددة.

ينوب عنه نائبه ويقوم مقامه في جميع مهامه عند وجود مانع.

الجزء الرابع

لجنة المراقبة

المادة **30**

تنتخب كل سنة من طرف الجمع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب، من غير أعضاء المجلس الإداري.

تجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة.

يمكن للجمع العام أن يضم لهذه اللجنة خبيرا أو اثنين محاسبين خارج أعضاء التعاضدية.

تتولى اللجنة :

- التدقيق في انتظام العمليات المحاسبية ؛
- مراقبة مسك المحاسبة والصندوق والمحفظة.

تدون نتائج أشغالها في تقرير كتابي يحال على الرئيس قبل انعقاد الجمع العام ويعرض على هذا الأخير.

الجزء الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة **31**

يحظر كل نقاش سياسي أو ديني أو خارج عن أهداف التعاضدية في اجتماعات الجمع العام أو المجلس الإداري أو المكتب أو في مختلف اللجان أو لجان التدبير أو المراقبة التابعة للتعاضدية.

المادة **32**

يعتبر لاغيا كل قرار يتم اتخاذه من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري ولم يكن موضوع استدعاء قانوني.

نفس الشيء يسري على القرارات المتخذة من طرفهما في موضوع لم يكن قد أدرج مسبقا في جدول الأعمال.

المادة **33**

يمنع تشغيل السماسرة الذين يحصلون على عمولات وكذا الاستعانة بالوساطة التجارية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الجزء الأول

المداخيل

المادة **34**

تتشكل موارد التعاضدية من :

1 ـ واجبات الانخراط واشتراكات الأعضاء المساهمين ؛

2 ـ مساهمات الأعضاء الشرفيين ؛

3 ـ التبرعات والهبات والوصايا التي وافقت على قبولها السلطات المختصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ مداخيل المصالح والمشاريع الاجتماعية التابعة للتعاضدية ؛

5 ـ ريع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية المسموح بها طبقا للمقتضيات التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل ؛

6 ـ فوائد الأموال الموظفة أو المودعة ؛

7 ـ الذعائر وموارد خدمات التسيير ؛

8 ـ الإعانات الممنوحة.

الجزء الثاني

النفقات

المادة **35**

تشمل النفقات :

ـ مختلف التعويضات المؤداة للأعضاء للمساهمين ؛

ـ المصاريف اللازمة لتنظيم وتدبير الصناديق المستقلة والمشاريع الاجتماعية التي قد تحدثها التعاضدية ؛

ـ التسديدات المقدمة للاتحادات وغيرها من المؤسسات ؛

ـ نفقات التسيير.

المادة **36**

ترصد **50%** من الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل لتكوين الأموال الاحتياطية.

تصبح الاقتطاعات غير واجبة إذا بلغت الأموال الاحتياطية مجموع النفقات التي صرفت خلال السنة الماضية والتي تقع بالفعل على عاتق التعاضدية.

الجزء المتبقي من الأموال الفاضلة عن المداخيل ينبغي أن يوظف بكامله وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين **19** و **20** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

لا يجوز لأمين المال الاحتفاظ في صندوق التعاضدية بمبلغ يفوق المبلغ الذي يحدده المجلس الإداري ؛ ويجب إيداع المبلغ الفائض أو توظيفه طبقا لنفس المادتين **19** و **20** من الظهير الشريف المذكور. أما السندات والقيم فتودع لدى صندوق الإيداع والتدبير.

الباب الرابع

الالتزامات اتجاه التعاضدية

الجزء الأول

واجب الانخراط

المادة **37**

يؤدي الأعضاء المساهمون عند طلب انخراطهم في التعاضدية واجب الانخراط الذي يحدده المجلس الإداري.

الجزء الثاني

الاشتراكات

المادة **38**

يؤدي الأعضاء المساهمون عبر هيئات المحامين التي ينتمون إليها اشتراكات سنوية ترصد لتغطية الخدمات التي توفرها التعاضدية.

يحدد المجلس الإداري مبلغ تلك الاشتراكات بمقتضى الضابط الداخلي.

تضاف إلى هذه الاشتراكات اشتراكات خاصة في حالة الانخراط في اتحاد أو اتحادات أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الاتحادات.

الباب الخامس

التزامات التعاضدية

المادة **39**

1 ـ الخدمات :

تؤمن التعاضدية للأعضاء المساهمين خدمات تتجلى في استرداد المصاريف الطبية والصيدلية التي صرفوها في حدود النسب المحددة بمقتضى الضابط الداخلي.

2 ـ التعويض عن الوفاة :

في حال وفاة عضو منخرط أو زوجه أو أحد أبنائه المستفيدين يدفع تعويض من طرف الصندوق المستقل وفقا لنظام هذا الصندوق.

3 ـ الإسعاف الصحي :

يقصد بالإسعاف الصحي مجموع الخدمات المقدمة إثر مرض أو حادث أو وفاة سواء داخل المغرب أو خارجه وحسب الشروط والشكليات المقررة في الضابط الداخلي للتعاضدية.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

الجزء الأول

الحلول

المادة **40**

تحل التعاضدية بقوة القانون محل الأعضاء المساهمين ضحايا الحوادث في الدعاوى المقامة ضد الأغيار المتسببين في تلك الحوادث في حدود النفقات التي تحملتها.

الجزء الثاني

الانخراط في الاتحادات

المادة **41**

للمجلس الإداري أن يتخذ قرار انخراط التعاضدية في اتحاد أو عدة اتحادات أخرى، على أن يصادق عليه الجمع العام في أول اجتماع له بعد تاريخ هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينتخب المجلس من بين الأعضاء المساهمين والشرفيين مندوبين لتمثيل التعاضدية في الجموع العامة لكل اتحاد ويحدد عددهم ومدة انتدابهم وفقا للنظم الأساسية لهذه الاتحادات.

الجزء الثالث

الضابط الداخلي

المادة 42

يحدد شروط تنفيذ هذه النظم، ضابط داخلي يضعه المجلس الإداري ويصادق عليه الجمع العام.

ويجوز تعديله من لدن المجلس الإداري، شريطة أن يصادق عليه أقرب جمع عام. جميع أعضاء التعاضدية ملزمون باحترام الضابط الداخلي مثل احترامهم للنظم الأساسية.

الجزء الرابع

الاستقالة والتشطيب والطرد

المادة 43

يشطب بقرار من الرئيس على الأعضاء الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط التي تخول الانخراط في التعاضدية حسب مقتضيات هذه النظم الأساسية.

يشطب الرئيس أيضا على الأعضاء الذين لم يؤدوا واجب اشتراكهم السنوي داخل الأجل المحدد في الضابط الداخلي ويسبق التشطيب، إخطارهم بخطاب مضمون الوصول، بمجرد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه من هذه المادة أو أجل يفوق ذلك يحدده الرئيس. ويجوز الإعلان عن التشطيب إذا لم يتل ذلك الإخطار جواب داخل خمسة عشرة يوما.

يجوز إيقاف تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للأعضاء المساهمين الذي يثبتون أن ظروفا خارجة عن إرادتهم منعتهم من أداء الاشتراك.

المادة 44

يجوز طرد :

1 ـ الأعضاء الذين من شأن تصرفهم أو سلوكهم أن يلحق ضررا معنويا بالتعاضدية ؛

2 ـ الأعضاء الذين ألحقوا عمدا بمصالح التعاضدية ضررا مثبتا ؛

3 ـ الأعضاء المدانون بصورة نهائية بتهمة خطيرة.

يستدعى العضو المقترح أن يصدر في حقه قرار بالطرد لسبب من الأسباب الآنفة الذكر أمام المجلس الإداري للاستماع إليه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

إذا لم يحضر في اليوم المحدد، يوجه إليه استدعاء ثان بواسطة البريد المضمون، أو بأية وسيلة قانونية أخرى. وإذا لم يستجب مرة أخرى لاستدعاء المجلس الإداري يجوز الإعلان عن طرده دون أي إجراء آخر.

يصدر قرار الطرد عن المجلس الإداري، ويكون نهائيا بعد المصادقة عليه في أقرب جمع عام.

من حق العضو الذي تقرر طرده أن يطالب الاستماع إليه والإدلاء بوسائل دفاعه أمام الجمع العام الذي عرض عليه القرار من أجل المصادقة.

المادة 45

الاستقالة أو التشطيب أو الطرد لا تخول الحق في استرداد الاشتراكات التي تم أداؤها.

الجزء الخامس

تعديل النظم الأساسية

الإدماج والحل والتصفية

المادة 46

لا يمكن تعديل النظم الأساسية إلا باقتراح من المجلس الإداري أو من الأعضاء.

في هذه الحالة الأخيرة تطبق القواعد المتعلقة بتنظيم الجمع العام المحددة في هذه النظم الأساسية.

لا تدخل التعديلات التي صوت عليها الجمع العام حيز التطبيق إلا بعد المصادقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 47

يعلن اندماج التعاضدية في تعاضدية أخرى أو عدة تعاضديات إثر مداولات متطابقة للجمع العام الذي تعقده التعاضدية أو التعاضديات المرتقب احتجابها، ومداولات المجلس الإداري للتعاضدية المحتوية لها. ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

تستلم التعاضدية المحتوية أصول التعاضدية المتحجبة على الحالة التي توجد عليها وتؤدي خصومها.

المادة 48

يقرر الحل الإرادي للتعاضدية من طرف جمع عام استثنائي ينعقد لهذه الغاية بواسطة إعلان يشار فيه إلى موضوع الاجتماع.

يجب أن يحضر هذا الاجتماع أغلب الأعضاء المسجلين ويكون التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 49

عند حل التعاضدية، تتم تصفيتها طبقا لمقتضيات المادة **31** من الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2599.07 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لقصابي تكوست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ركلاسفر» الكائنة بالجماعة القروية لقصابي تكوست بقيادة لقصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2706.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية عين الحجر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين الحجر» الكائنة بالجماعة القروية عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2703.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2009 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- معهد التلحيم خدمات المغرب **Institut de Soudure Services Maroc (IS Services Maroc)**، الكائن مقره بـ 1، زنقة ابن تومرت، الطابق الثاني، رقم 5، المحمدية ؛
- أنتغرطاس المغرب **Integritas Maroc**، الكائن مقرها بـ 13، زنقة أبو الحسن الصغير، إقامة البيداء، عمارة (E)، الطابق الأول، الدار البيضاء ؛
- كوطائكس **COTAEX**، الكائن مقرها بـ 59، شارع تدارت، الشقة 5، الدارالبيضاء ؛
- تيست كونترول **Test-Control**، الكائن مقرها بـ 11، عمارة (B)، شارع المعطي ابن زياد، حي صدري، الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إدن كونيط IDN CONET، الكائن مقرها بـ 72 شارع سيدي عبد الرحمان، الحي الحسني، الدار البيضاء ؛
- بيكوتير BUCOTER، الكائن مقرها بالحي الصناعي المجد، تجزئة رقم 773، زنقة 12، رقم 13، طنجة ؛
- فيزيتست PHYSITEST، الكائن مقرها بتجزئة المحطة، رقم 77، المحمدية ؛
- ميموزا مراقبة صناعية Mimosas Controle Industriel، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، الشقة رقم 15، المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس Bureau Veritas، الكائن مقرها بـ 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال، الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس Tecnitas، الكائن مقرها بـ 4 زنقة بليدة، الدار البيضاء ؛
- اكسبيرتيك Expertec، الكائن مقرها بـ 18 زنقة روكروا بلفدير، الدار البيضاء ؛
- الشركة المغربية للمراقبة والوقاية SOMACEP II2، الكائن مقرها بـ 183 الطابق الخامس، شارع محمد الخامس، كليز - مراكش ؛
- الحسين عامر Lahoucine Amir، الكائن مقره بـ 16، زنقة عمر السلاوي، مرس السلطان، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 263.08 صادر في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند كرين الشكيلي، الكاتبة العامة بالنيابة لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 264.08 صادر في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند كرين الشكيلي، الكاتبة العامة بالنيابة لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية على الأوامر بقبض الموارد أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة للقطاع المذكور، كما يفوض إليها المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 274.08 صادر في 23 من محرم 1429 (فاتح فبراير 2008) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1429 (فاتح فبراير 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 293.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنتصير بنسعيد، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المنتصير بنسعيد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من محرم **1429** (**4** فبراير **2008**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 294.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري، الكاتب العام للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من محرم **1429** (**4** فبراير **2008**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 266.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.281** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1298** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد اجميلة، المهندس العام، المنسق بين المديريات الجهوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديريات الجهوية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 296.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

«سوريا :

- درجة إجازة دكتور في الطب البيطري، مسلمة من كلية الطب البيطري، جامعة البعث في 17 سبتمبر 2006.

«إسبانيا :

– Titulo universitario oficial de licenciado en veterinaria, délivré par universidad de Cordoba, session du 10 octobre 2006».

– Titulo universitario oficial de licenciado en veterinaria, délivré par universidad de Cordoba, session du 20 mars 2006».

«أوكرانيا :

– Master of science in veterinary medicine, speciality veterinary medicine délivré par Kharkiv State Zooveterinary academy, session du 7 juillet 2004.

– Qualification de docteur vétérinaire, dans la spécialité : médecine vétérinaire, délivré par l'académie d'Etat Agraire de Poltava, session du 26 juin 2006.

«الجزائر :

– Diplôme de docteur vétérinaire, délivré par l'institut : sc vétérinaires-centre universitaire-Tiaret, session de juin 1994.

«فيديرالية روسيا:

– Qualification docteur vétérinaire, délivrée par l'académie d'Etat de médecine vétérinaire-st Petersbourg, session du 27 juin 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 312.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة في الإدارة الصحية : اختيار «التخصص في الحصة العمومية»، الشهادة التالية :

- الولايات المتحدة الأمريكية :

– The degree of master of public health, délivré par the faculty of the school of public health, Tulane university, le 15 août 2006, assorti du diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة في الإدارة الصحية : اختيار «التخصص في الصحة العمومية»، الشهادة التالية :

- كندا :

– Maîtrise ès sciences (M.SC.), préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures, université de Montréal, le 14 octobre 2003, assorti du diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة في الإدارة الصحية : اختيار «التخصص في الصحة العمومية»، الشهادة التالية :

- مصر :

– Master en développement - spécialité «Santé Internationale», délivré par l'université Senghor le 9 mai 2007, assorti du diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 315.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : اللغة الانجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts - University of south Florida - U.S.A.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الانجليزية وآدابها، تخصص : الأدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 316.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة في الإدارة الصحية، اختيار : الإدارة الصحية، الشهادة التالية :

- Master en développement, spécialité : santé internationale université Senghor - Alexandrie - Egypte, assorti du diplôme du second cycle des études paramédicales et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 317.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص : تخصص Ingénierie de projet، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : mécanique et génie civil, spécialité ingénierie de projet préparé et délivré au siège de l'université de Marne - La - Vallée - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise, mention : mécanique et génie civil délivrée par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 318.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

- Titulo de tecnico especialista - la ministra de educacion y cultura - Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.05.08 صادر في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية **2005** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ولا سيما المادة **35** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.04.005** الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» والمحدث بموجب المادة **35** من قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية **2005** المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

إذاتغيب وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي ومدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بنفس القطاع.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.1.0.0.1.04.005** الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 211.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من ميزانية وزارة الداخلية ـ المفتشية العامة للقوات المساعدة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	ـ رئيس قسم البرمجة. ـ رئيس قسم الدراسات.	خازن عمالة الرباط
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	خازن عمالة الدار البيضاء
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	خازن عمالة طنجة
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1429** (**31** يناير **2008**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 267.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) يرخص تحت عدد 2851 للسيد زهير شانوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 نوفمبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 268.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) يرخص تحت عدد 2852 للسيدة فاطمة الزهراء بلخياط، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 269.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) يرخص تحت عدد 2853 للسيد امين امحارش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 8 ديسمبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 270.08 صادر في 22 من محرم 1429 (31 يناير 2008) يرخص تحت عدد 2854 للسيد يوسف بنجلون، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بنانسي ـ بفرنسا بتاريخ 14 مارس 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.07.212 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الفصل 36.- استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل «السابق، يمكن أن يعين ضباطا :

«1 - ..... :

«أ) .....

«.....

«ب) ضباط الصف من رتبة مساعد أول، والذين قضوا على الأقل «عشرين سنة من الخدمة، ثلاث سنوات منها في رتبة مساعد أول.

«تحدد شروط السن والأهلية الواجب توفرها في ضباط الصف هؤلاء «لولوج رتبة ملازم ثان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع «الوطني.

«2 - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 نوفمبر 2006.

وحرر بمراكش في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 168.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في السياحة وتنمية المجال الترابي **«Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées - tourisme et valorisation des territoires».** المحضر والمسلم بمقر جامعة كليرمان فيران **II «Université Clermont-Ferrand I**، برسم السنة الجامعية **2003-2004**، مشفوعا بشهادة التريز في خدمات النقل والفنادق والسياحة والترفيه. **«Maîtrise IUP (métiers du transport de l'hôtellerie, du tourisme et des loisirs)»** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة بيربنيان **«Université Perpignan»** برسم السنة الجامعية **2002-2003**.	..... فرنسا	..... قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ شهادة الماستر المهني في ميدان الاقتصاد والتسيير والتدبير، شعبة : التحليل الاقتصادي والتطور الدولي، تخصص : تسيير السياسة الاقتصادية في البلدان النامية وفي طريق النمو **«Master Professionnel, dans le domaine économie, gestion, management, mention : analyse économique et développement international, spécialité : gestion de la politique économique dans les pays en développement eten transition»** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كليرمان فيران **I «Université Clermont-Ferrand I»** برسم السنة الجامعية **2005-2006**، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1814.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف المعهد الوطني للعلوم التطبيقية بليون، تخصص : **«Génie des matériaux : Microstructure, comportement mécanique, durabilité»** مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة (الهندسة المدنية) المسلم من طرف جامعة نانت وبشهادة المتريز في العلوم التخصصية المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الماستر المهني «Master à finalité professionnelle» اختيار : علوم الرياضة، تخصص : التدريب أو الأنشطة البدنية المطابقة لمجال العلوم الإنسانية والاجتماعية **«entrâinement ou activités physiques adaptées dans le** domaine sciences humaines et sociales», المحضرة والمسلمة بمقر جامعة بوردو **II** برسم السنة الجامعية **2003-2004** مشفوعة بدبلوم المدرسة العليا للأساتذة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2778.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة الماستر في الإدارة العمومية المسلمة من طرف جامعة سانت ماريز بسان انطونيو بتيكساس بتاريخ 17 ديسمبر 2005. «ST.Mary's University of San Antonio, Texas» مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 164.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.